

شرح بلوغ المرام (642) د. عماد السواعير

عماد السواعير

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آل وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين والسامعين. اللهم امين.
وللمصنف رحمة وعن أبي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تأخذن الصدقة الا -

00:00:00

من هذه الاصنام الاربعة الشعير والفضة والزبيب والتمر. رواه الطبراني والحاكم. والدار الركنية عن معاذ قال الثناء والبطيخ والرمان
والقصب. فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسناده الضعيف. احسن الله - 00:00:20
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونوعذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى
الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا - 00:00:40
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله درسنا السادس والاربعون بعد المائتين من دروس شرع بلوغ المرام. من
ادلة الاحكام ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى رحمة واسعة. نسأل الله سبحانه وتعالى بين يدي هذا الدرس ان يتقبل منا وان
يرزقنا واياكم - 00:01:00

الاخلاص في القول والعمل وان يمن على وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل هذه المجالس كلها خالصة لوجهه في
صحائف اعمالنا واعمال والدينا ومشايخنا نسعد بها وتقر بها اعيننا ونفرح بها يوم ان نقدم على - 00:01:20
ربنا خالقنا جل في علاه وتعالى وتقديس في عالي السماء. ايها الاحبة في الله لا زلنا معكم مع مسائل حديث ابي موسى ومعاذ والذى
بینا عليه او بوبنا عليه بقولنا ما هي اصناف النباتات التي تجب فيها الزكاة - 00:01:40
وانتهى بنا الكلام ايها الاحبة في الله عن حكم الزكاة في غير الاصناف الاربعة التي اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها اذا بلغت
نصابا وهي الزبيب والتمر والشعير والقمح. هذى باجماع العلماء. اختلفوا في في سوى هذه الاصناف الاربعة - 00:02:00
على اقوال ذكرنا لكم ايها الاحبة في الله ان هذه الاقوال على الاجمال قولان قول يرى ان الزكاة لا تتعدى هذه الاصناف الاربعة فلا زكاة
في غيرها وقول يرى ان الزكاة في غير هذه الاصناف الاربعة - 00:02:28

هذا على الاجمال. وبالمناسبة القول الاول هو خارج دائرة الائمة الاربعة الا روایة عن الامام احمد اعني تخصيص الزكاة في هذه
الاصناف الاربعة اما الائمة الاربعة فقولهم على ان الزكاة في غير هذه الاصناف الاربعة على خلاف بينهم. ذكرنا ايها الاحبة في الله
القول - 00:02:51

وبينا القائلين به وهم جمع من السلف روایة عن الامام احمد رحمة الله قال به ابو عبيدة والصنعاني والشوكى الثاني ومن المعاصرین
الالباني وقلنا ان القول الثاني هو عكس القول الاول وهو ان الزكاة في كل خارج من الارض مما - 00:03:18
ازرعه الادمى. وبيننا ان هذا هو قول الامام ابي حنيفة رحمة الله. واستدل بالعمومات. واتوا حقه يوم حصادة مما خرجنا لكم من
الارض. وقلنا ان القول الثالث نستطيع ان نقول انه قول جمهور اهل العلم. وهم المالكية والشافعية. ان - 00:03:42
لا تجب في كل نبات يدخل بيس فاشترط هؤلاء في الاصناف الزكوية الخارجة من الارض ان تكون اولا قوتا فما ليس قوتا لا
زكاة فيه. وان كان يدخل وقلنا ان القوت هو ما يقوم به البدن. يقتات عليه الانسان من الطعام. ويفسد الانسان دونه -
00:04:02

تقوم به حياته وقلنا ان هؤلاء استدلوا بادلة ايها الاحبة في الله كثيرة منها احاديث الباب التي ورد في حديث معاذ قال فاما القفاء

والبطيخ والرمان والقصب في بعض النسخ القصب فقد عفا عنها رسول - 00:04:37

الله صلوات ربي وسلامه. وانتهى بنا الكلام عند القول الرابع. اليك كذلك قلنا ايها الاحبة في الله القول الرابع في هذه المسألة هو قول الامام احمد قول الامام احمد واختاره من المعاصرین الشیخان ابن باز والعنینیین - 00:04:57

قالوا بان الزکاة في كل ما يکال ويدخر كل نبات يکال يدخله التوسيق يمكن ان يکال من مکاپیل المعروفة ولابد ان يكون مما يدخل يعني يیبس يجف فيدخل فهذا شرط - 00:05:16

الزکاة في غير الاربعة الاربعة اصناف المذکورة عند الحنابلة وانا اسأل عمر سؤال ما الفرق بين هذا القول والقول الثالث افضل يا عمر مسألة الاقنيات فالحنابلة يدخلون ما ليس قوتا بقيد الكيل والادخار. بعض كما يقولون البزور - 00:05:45

الجوز واللوز عند الحنابلة فيها زکاة. مع ان الجوز واللوز ابا نس ليست قوتا. فالسورة الفرق او سورة المسألة عند الحنابلة شرط زکاة الكيل والادخار. ان يکال فيخرج كل ما يکال. كل ما لا يکال في الخضروات والفواكه - 00:06:15

والشرط الثاني الادخار فلا يشترطون ان يكون قوتا اقتاتوا عليه. لذلك ايها الاحبة في الله ما هي ادلة الحنابلة وهم يقولون ان النعمة يعني يستدلون على شرطي الكيل والادخار. اما شرط الادخار يقولون ان النعمة لا تکمل الا - 00:06:36

بالادخار يعني الشيء ان بقي عند هذا دليل على انه ایش ؟ نعمة وانه مال عندك محفوظ وايضا ايها الاحبة في الله ويدخلون في ذلك كل حب وثمرة يدخل. كل حب وثمرة يدخل كل حب وثمرة يدخل في هذا. تحت هذا الوصف. وايضا يقولون لابد ان - 00:07:04

ان يكون مما يکال ما هو الدليل ؟ عندهم على ان صنف الزکوي الخارج من الارض لابد ان يكون مما يکال حديث ابی سعید المخرج في الصحيحين وقد تقدم ذكره عندنا هنا قال النبي عليه الصلاة والسلام يا ابا جلی ليس فيما دون خمسة - 00:07:38

في اوسق ذكر الاوشق فقالوا هذا دليل على ان ما لا يدخله التوثيق لا زکاة فيها بل على ان الكيل هذا الحديث عندهم يدل على ان الكيل معتبر والا لم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام النصاب منوطا - 00:08:03

الکي خمسة او سق. فما لا يدخله التوثيق ما لا يرکن. كيف ستعرف نصابه وهذا کلام رائع جدا من الحنابلة. فقالوا ان الكيل معتبر يا فاضل. وما لا يدخله التوثيق ليس مرادا - 00:08:33

من عموم الادلة وذكرت لكم حديث ابی سعید ايضا في رواية في صحيح مسلم لحديث ابی سعید قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام وهذه الرواية مهمة جدا وهي في صحيح مسلم - 00:08:53

من حديث ابی سعید قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة افسق دل هذا على انها في كل ما يکال ايها الاحبة في الله ويدخر. وهذا القول هو الراجح - 00:09:11

وهذا القول هو الراجح والله تعالى اعلم مع قوة القول الثاني احسنت يعني ان ربنا الاقوال قوة الظاهر ان القول الرابع هو اقواها ثم يأتي بعد ذلك في القوة القول الثالث. قول الشافعية والمالكية - 00:09:34

ولعل القول الثالث من اضعف هذه الاقوال والله تعالى اعلم. ننتقل الى مسألة مهمة يعني تكون قريبة الحصول او قريبة موسمها قريب. الزيتون هل الزيتون فيه زکاة بناء على ما سبق تقريره من ان الزکاة تكون خارج الاصناف الاربعة - 00:09:57

نقول ايها الاحبة في الله الزيتون بالتحديد مما وقع فيه خلاف عند العلماء مما وقع فيه خلاف عند العلماء ومدار الخلاف الزيتون هو هل الزيتون قوت او ليس قوتا هذا مدار الخلافة. فاقول ايها الاحبة في الله - 00:10:26

اختلف اهل العلم في الزيتون هل فيه زکاة او لا زکاة فيه ؟ فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعی في القديم ابو حنيفة ومالك والشافعی في القديم واحمد في رواية في رواية عنه - 00:10:54

الى ان الزيتون لا تجب فيه الزکاة الى ان الزيتون تجب قلت لا تجب تجب فيه الزکاة الى ان الزيتون تجب فيه الزکاة وهؤلاء يا كرام استدلوا بقول الله جل في علاه في الایة المشهورة جدا هو الذي انشأ جنات معروفات - 00:11:13

وغير معروفات والزرع مختلفا اكله والزيتون. ذكر الزيتون. والرمان متشابها وغير متشابه الایة اخرها هي التي يستدل بها العلماء في

موضوع الزكاة. كلوا من ثمنه اذا اتمروا واتوا حقه يوم حصاده - [00:11:47](#)

فالالية ذكرت الزيتون ثانيا قالوا يا كرام الزيت له بقاء يبقى يدخل يخزن ويمكن ادخار غلة الزيتون فاشبه التمر والزيبيب
اشبه التمر والزبد وقالوا هذا ايضا قول مهم جدا يا اخوانى. قالوا ان الزيت والزيتون مما يتمونه الناس - [00:12:08](#)

اما زيتون الناس عموما مدة اتخاذه وجعله مؤنة طويلة سنة وستين يبقى الزيت عندك لذلك ايها الاحبة في الله ذهب هؤلاء الى ان
الزيتون فيه فيه زكاة. وفيه على التفصيل السابق في النصاب والمقدار. فيما سخت السماء العشر - [00:12:51](#)

وما يسكن المؤنة نصف العشر ونصابه قلنا ما بين ست مئة وسبعة واربعين الى ست مئة خمسة وسبعين كيلو اخرى هذا ايها الاحبة
في الله القول الاول. اما القول الثاني سلمكم الرحمن - [00:13:25](#)

والاقوال ترى قوية يا اخوان. قلنا الاول قال به ابو حنيفة قال به مالك قال به الامام الشافعى في مذهبة القديم. وقال به الامام احمد
في رواية عنه والقول الثاني هو قول الشافعية والحنابلة - [00:13:46](#)

في معتمد مذهبهما الشافعية والحنابلة واختاره صاحبا ابى حنيفة واختاره صاحبا ابى حنيفة وهو ان الزيتون لا زكاة فيه ان الزيتون
لا زكاة فيه واستدل هؤلاء يا كرام العلماء باشيه منها الاية نفسها - [00:14:02](#)

تدل بنية نفسها ما هو وجه استدلالهم؟ قالوا وانظروا الى فقه علمائهم. قالوا ان الزيتون ذكر مع الرمان والرمان بالاتفاق لا زكاة فيه
الرمان باتفاق العلماء لا زكاة فيه فجعلكم الاية دليلا لا يسلم به. لأن الاية سياق واحد. ذكر الزيتون وذكر الرمان - [00:14:37](#)

ذكر الزيتون وذكر الرمان فان قلتم الاية دليلا على ايجام الزكاة في الزيتون. فيلزمكم القول بان الاية دليل على ايجام الزكاة في
الرمان ولا قائل به ما احد من العلماء يقول ان في الرومان زكاة. هذا الدليل الاول - [00:15:08](#)

ثم قالوا ان الزيتون كان موجودا زمن النبي عليه الصلاة والسلام. في اطراف الشام وفي اليمن ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام
اخذ زكاة الزيتون وقالوا ايضا لا نسلم بان الزيتون قوت - [00:15:30](#)

قالوا الزيتون ليس قوتا ولا يدخل يابسا لا يدخل يابسا فاشبه الخضروات التي لا زكاة فيها كما ستعلم او كما اشار وهذا ايضا استدلال
قوي يا اخوان والاحظوا القوة في القولين وتکاد تكون الادلة متكافئة حقيقة - [00:15:53](#)

قالوا ايضا ان الزيتون لا يقتات منفردا انت ما تأكل وحده يعنيون به الزيت طبعا الخارج من الزيتون وهو الزيت. قالوا وانما يؤكل ادما
والزكاة تجلب في الاقوات لا في الادام. الشيء الذي يؤكل ادما قالوا هذا ما فيه زكاة - [00:16:21](#)

الجمهور يا كرام هذى ابرز ادلة شافعية والحنابلة الجمهور اجابوا اعني بهم الاحناف والمالكية الشافعية في القديم والامام احمد في
رواية. اجابوا عن ادلة اصحاب القول الثاني قالوا بان الاية - [00:16:55](#)

الاية لم يرد لم ترد في الزكاة اصلا. انت تستدلون بالالية تقولون الاية ذكرت الرمان والرمان لا زكاة فيه. قالوا الاية مكية والزكاة فرضت
اين في المدينة والذي يترجح والله تعالى اعلم يا اخوانى عند اخيكم ان الزكاة واجبة في الزيتون - [00:17:15](#)

مع قوة ادلة المخالفين. الذي يترجح والله تعالى اعلم. وهو الاحوط ان الزكاة واجبة في الزيتون وذلك لما ذكرناه من ادلة وذلك لما
ذكرناه من ادلة ولا سيما يا اخوانى ان الناس يتمونونه عاما وعامين - [00:17:40](#)

والله تعالى اعلم. فيحرص الانسان اذا كان قد من الله عليه واكرمه بان يؤتي حقه يوم حصاده. نعم يدفع زكاة على هذا على القول
بانه لا زكاة عليه. اذا كان هو يختار - [00:18:04](#)

اختار ان لا زكاة يعني يرى عدم وجوب الزكاة انت مأجور على هذا تؤجر مأجور ولا سيما ايها الاحبة في الله ذكرنا ان
الاحلام يرون الزكاة في كل خارج في كل خارج من الارض. لذلك القول سلمكم الرحمن - [00:18:27](#)

لان الزيتون فيه زكاة هو الذي نفتى به انفسنا واخواننا والله تعالى اعلم. نتفضل تفضل ابو علي نعم. احسنت. صحيح طبعا هل
يزكي؟ طبعا لا يا اخوانى ولنا كلام ان شاء الله حول هذه المسألة - [00:18:53](#)

نذكرها في الخارج من الحيوان الالبان الاجبان العسل هل فيه زكاة؟ هذى ان شاء الله تعالى سنذكرها بحول الله تعالى في درسنا
المقبل باذن الله نقول ايها الاحبة في الله المسألة الرابعة الخضروات هل فيها زكاة - [00:19:27](#)

نقول احسن الله اليكم ذهب جماهير العلماء وحکى ابو عبيد الاجماع العلماء على ان الخضروات لا زكاة فيها ولكن ثبت الخلاف عن ابی حنيفة لانه يرى الزكاة في كل شيء خارج من الارض استثنى العشب والحطب القصر - 00:19:50

لكن قول جماهير اهل العلم ومنهم صاحبا ابی حنيفة ان الخضروات لا زكاة فيها. وبالمقاييس لا يصح فيها حديث في ذكر الخضروات في ان عليها زكاة او لا وقد استدل الجماهير بقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابی سعيد ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة - 00:20:15

خضروات اخوانی لا يدخلها التوثيق لا يمكن ان سكان وهي ليست قوتا وهذا هو الراجح ان خضروات لا زكاة لها ننتقل الى حديث اخر يتكلم عن مسألة يا اخوانی مهمة جدا - 00:20:41

ويسائل عنها المزارعون بكثرة. وهي مسألة الخرس تقدير الثمار على الاشجار وتحديد الزكاة قبل قطعها وحصادها. هل يجوز او لا يجوز؟ تفضل يا ابا. نستمع الى حديثي حديث ابی حثمة - 00:21:00

او سهل ابن ابی حثمة وعتاب ابن اسید. نعم. رضي الله عنهم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرستم فكلوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا - 00:21:20

وصحح ابن حبان والحاکم. رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنبر كما يفرض النخل وتوخذ زكاة وتوخذ وتوخذ رواه الخمسة وفيه انقطاع. اورد ابن حجر يا كرام حديثين يزيد - 00:21:40

بهما الكلام عن مسألة الخرس فورد حديث سهل ابن ابی حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم يعني كانه قال اذا خرصتم خذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع - 00:22:10

قال رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم قال وانا التاب ابن اسید وبعضهم يقول اسید قال امر رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يخرص العنبر كما يفرض النخل. وتوخذ زكاته زبيبا. قال رواه الخمسة وفيه انقطاع. نبدأ كما هي العادة بتخريج الحديثين بعد ان نذكر - 00:22:29

العنوان يبوب عليهم بقولنا احكام الخرس احكام الخرس خرس الثمار الخمس كما سنفسره ان شاء الله التقدير تقدير قيمة هذه الثمار كم هي ؟ التقدير الحذر نعم الحديث الاول يا اخوانی ابدأ بالتلخريج الحديث الاول - 00:22:56

حديث سهل اخرجه ابو داود والنسائي والترمذی والامام احمد والبیهقی كذلك والحاکم كلهم من طريق شعبة قال اخبرني خبيب ابن عبد الرحمن شعبة يقول اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مسعود قال - 00:23:22

جاء سهل ابن ابی حثمة الى مجلسنا قال اي قال سهل قال او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا او تجد الثالث فدعوا الرابع - 00:23:47

وهذا الحديث يا كرام حديث سهل اعل بانه من روایة عبد الرحمن بن مسعود ابني نيا الانصاري ابو عبد الرحمن هذا مجھول الحال عند المحدثین وبعضهم وثقه وبعضهم وبعضهم كبن حجر قال مقبول - 00:24:08

وقد تفرد به يعني الحديث لا يروى الا من طرقه. كما قال ابن عبد الهادی لكن ايتها الاحبة في الله حكم بصحة هذا الحديث جمع من العلماء منهم الحاکم ومنهم النووی - 00:24:32

وحكم بضعفه خيرهم. وحكم الالباني من المعاصرین بضعف هذا الحديث لضعف عبد الرحمن ابن مسعود الانصاري وللحديث شاهد وارجو ان تنتبهوا لهذا الشاهد. تکاد تقول ان هذا الشاهد لهذا الحديث يقویه - 00:24:49

وهو اصح منه يقينا. اخرج الحاکم والبیهقی بسند صحيح كما قال ابن حجر وابن القیم وابن حبان اخرج الحاکم والبیهقی بسند صحيح كما قال ابن القیم وابن حجر وابن حبان - 00:25:11

عن سهل ابن ابی حفنة عدنا الى سهل ابن ابی حفنة ان عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثته الى خرض التمر قال قال عمر يعني - 00:25:35

كلام لعمر اذا اتيت ارضا اخروا اذا اتيت ارضا اخروا وفعلا دفع لهم قدر ما يأكلون اترك لهم قدر ما يأكلون وهذا الاثر موقوف عن عمر

صحيح اذا ارسال سهل ثابت في خبر عمر - 00:25:57

والكلام هذا اذا خرسته هذا ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه فاحفظ هذه فان كان الحديث معنى المرفوع ضعيف فالثابت الموقوف في قصة سهل وعمر اما حديث عتاب ابن سيد - 00:26:25

وهو الذي ولد النبي عليه الصلاة والسلام على مكة عام الفتح ومات النبي عليه الصلاة والسلام وهو على مكة توفي هذا الصحابي في يوم وفاة أبي بكر. سنة سنة الثالثة عشرة من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:48

هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والشافعى والبىهقى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب من الراوى عن عتاب؟ سعيد بن المسيب وهذا الحديث يا اخوانى اعل بالانقطاع - 00:27:06

فان سعيد بن المسيب لم يدرك عتابا سعيد ابن المسيب يا اخوانى ولد في خلافة عمر ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه. وعتاب توفي يوم وفاة أبي بكر - 00:27:31

فيقيينا الحديث منقطع عتاب لم يسمع او ابن المسيب لم يسمع من من عتاب لذلك هذا الحديث حكم بضعف جمع من العلماء كعبد الحق الاشبيلي وابن حجر واللبانى في حديث عتاب ضعيف وهو اشد ضعفا من حديث من - 00:27:49

حديث سهل الذي معنا لكن يا اخوانى عندنا مسألة مهمة اذكرها لكم خرس الثمار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ثابت في صحيح مسلم ثابت في صحيح مسلم وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي حميد الساعدي - 00:28:12

وانا تمنيت ان ابن حجر ذكر هذا الحديث اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فاتينا وادي القرى - 00:28:45

على حديقة لامرأة اتينا على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق. يعني بلغت كم؟ عشرة اوسق - 00:29:06

وهذا الحديث لا اقول في مسلم بل هو في البخاري ومسلم. واللفظ الذي ذكرته لكم لفظ مسلم. اذا الخرس موجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وثبت. لكن هذا الكلام اتركوا لهم الثالث الى غير ذلك. ارسال سهل لعل - 00:29:35

فالاقرب انه لا يثبت وانما عمر ارسل سهلا. رضي الله تعالى عنه ننتقل الى الفاظ الحديثة. الخرس يا كرام هو الحذر والتقدير حذر وتقدير ما على رؤوس النخل وعلى العنب - 00:29:55

من الرطب قبل ان يصير تمرا. يخرس ينظر هذا الخارج الى النخل لما يكون ماذا؟ رطبا قبل ان يصبح تمرا في قدر هذا الرطب كم يساوي تمرا ان جف هذى فكرة الخرس - 00:30:20

يقدر هذا الحال المقدر ينظر بخبرته الى رؤوس الشجر فيرى الرطب فيقول مثلا هذه تخرج هذه تخرج كذا. فيحدد الكمية تمرا لا رطبا لانه العبرة في ماذا؟ في الزكاة في في اليابس - 00:30:45

في التمر لا في الرطب. كما تعلمون هذا يسمى الخرس ينظر الى العنب على اشجار العنب في قدر كم زببا يخرج من هذه هذا يسمى الخرس ايها الاحبة في الله. قوله ودعوا لهم الثالث اختلف العلماء في معناه على قولين اي اتركوا لهم بعد ان تقدروا الزكاة - 00:31:11

اتركوا لهم ثلث الزكاة ثلث الزكاة. تقول مثلا انت عليك عشرين واسقا من تمر اترك له ثلثا. قل هذى لك او قالوا لا تخرس ثلثا منها اصلا استثنى ثلث واخرس قدر الباقي. اخرجو الثالث من ايش؟ من الزكاة كلها. وسنشير الى هذه ان شاء الله في المسائل - 00:31:35

ننتقل مسائل. اولا نقول حكم الخرس. هل هذا جائز؟ ان يأتي الخرس في قدر ويقول هذا فيه كذا وكذا ثم ما الثمرة؟ ما الفائدة من هذا؟ هل هذا فيه مصلحة؟ ستري معي باذن الله ان الخرس من محاسن الشريعة - 00:32:04

للغني والفقير اقول اولا حكم الخرس ايها الاحبة في الله اختلف فيه العلماء حيث ذهب الامام ابو حنيفة الى عدم المشروعية الخاص لانه من باب الظن هذا يقدر تقديره. هذا ظن وليس يقين. ليس يقينا. فهو من باب الظن والتخمين - 00:32:25

ولا يجوز عنده ابي حنيفة. ولا يجوز بناء الاحكام على الظن والتخمين اسامية ان هذا غير صحيح وهو عنده ايضا من باب

المزامنة. سياتي معنا ان شاء الله في كتاب البيوع المزابنة المنهي عنها. وهي بيع الثمر - 00:32:54

على رؤوس بيع الثمر على رؤوس النخل بالثمر كيلا هذى تسمى المزامنة ان تبيع ما على رؤوس النخل بثمر مكيل ولان هذا ايضا ايتها الاحبة في الله عنده عند ابى حنيفة من باب بيع الرطب بالثمر - 00:33:15

نسينة وهذا ممنوع وكذلك سبق في تفاصيل وهم اي عمر من جنس واحد لا يجوز النسينة ولا يجوز ايش؟ التفاصيل مثل الذهب الذهب بالذهب هل يجوز التفاصيل والتأخير؟ ما يجوز وكذلك هنا - 00:33:45

والقول الثاني يا اخواني وهو قول جماهير العلماء الثلاثة المالكية الشافعية والحنابلة بل والظاهرية وغيره ذهبوا الى مشروعية الخرس خرص الشمار اذا بدا صلاحها كما سنعلم بعد قليل. متى يجوز الخرس - 00:34:07

وقد استدلوا باحاديث الباب واستدلوا باثر عمر السابق حينما ارسل سهل ابن ابي حفمة واستدلوا ايضا بحديث ابى حميد الساعدي في صحيح البخاري ومسلم في قصة خرس حديقة المرأة واستدلوا ايضا يا كرام الجماهير. وهذا الحديث من اقوى الادلة. وهو في الصحيحين. واستدلوا ايضا بارسال النبي عليه الصلاة - 00:34:37

الصلوة والسلام عبد الله بن رواحة الى خبير. ليخرص ثمارها وجاء من حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبدالله ابن رواحة الى يهود خبير فيخرص عليهم النخل حين يطيب - 00:35:12

قبل ان يؤكل منه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وغيره. وجاء من حديث عائشة وجاء من حديث ابن عمر باسمي ضعيفة لا تخلو من مقال حكم بضعفها الشيخ الالباني رحمه الله. وقالوا ايضا من ادتهم ابا انس - 00:35:39

ان هذا الخرس عمل بالظن امر به الشرع اليه كذلك؟ في اشياء كثيرة انت بغلة ظنك افعليها كالاجتهاد عند عدم وجود النص. المجتهد الان عند عدم وجود النص. هو يبني على غلبة ظنه - 00:36:03

وكذلك هذا الخرس هو اجتهاد في تقدير كمية الشمار كاجتهاد المجتهد في تقويم المترفات. عندنا في شريعتنا في كتاب الجراحات والضمان اذا انسان اتلف شيء يقوم هذا المترف. يقوم غلبة ظن انه هذه تقدر بكلها - 00:36:30

هذا غلبة؟ هل هذا يقين؟ ما احد يستطيع ان يقول ان هذا يقين لذلك العمل بغلبة الظن موجود في شرعنا طبعا وذكروا ايضا فوائد لهذا الخرس جعلتها يعني كما يقولون في فائدة ساذرها ان شاء الله في حكم الخرس - 00:36:57

وهذا القول هو الراجح يا اخواني. قول جماهير العلماء بان الخرس مشروع. ليس واجبا لكنه مشروع. نعم صلى الله عليه وسلم جميل هذا سؤال رائع جدا ناس اجابوا عن ادلة الجمهور التي سمعتموها او اجابوا على الاقل على حديث عبدالله بن رواحة بان هذا الارسال كان لليهود واليهود لا زكاة - 00:37:20

لكن اجيب عن اجابتهم بان الارض ان صار فيها اشتراك انت تعلمون ان النبي عليه الصلاة والسلام صالح على ايش على شطر ثمار خبير النبي عليه الصلاة والسلام اقر اليهود في خبير هذى معلومة. من الذي اجلائهم؟ عمر رضي الله تعالى عن عمر - 00:37:54

لما اعتدوا على بعض الصحابة قال ما على هذا صالحناكم ما على هذا اقرناكم. فاجلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اليهود. عن ارض خبير والذي يقرأ ترى في سيرة عمر يتعجب يا اخواني هذا الانسان - 00:38:21

وانا اقرأ اليوم سبحان الله يا اخواني في تقسيم الغنائم عمر فرض لكل مهاجر من المهاجرين اربعة الاف درهم الا لعبد الله بن عمر فرض له ثلاث الاف ونصف فقيل له لم - 00:38:38

هذا في البخاري عن نافع فقال هاجر به ابوه نحن اليوم اذا انت المسؤول الوظيفة العليا لولدك اي شيء عظيم انظروا الى الذين يستلمون مناصب. انظروا الى خاصتهم. ابناءهم اخوانهم اخواتهم - 00:39:01

في المناصب التي يتولونها اين نحن عن ابى عمر؟ قال هاجر به ابوه. هذا عبدالله بن عمر صاحبى من اجلاء صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى لما جعل المستشارين الستة - 00:39:23

بعد كيف جعل الخلافة عمر؟ جعلها في ستة. قال اختاروا واحد منكم فقيل له لم لم يجعل عبد الله بينهم قال هذا ما احسن تطبيق زوجته سياتي معنا قصة مشهورة جدا في طلاق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض - 00:39:38

فقال هذا لم يحسن تطليق زوجته وقيل انه قال يكفي ان يسأل رجل واحد من ال عمر عن المسلمين. الشاهد ان عمر ايها الاحبة في الله كما ذكرت لكم اجل اه اليهود - 00:39:59

فكانوا يعطونا شطر خير وهذا استشكال مهم جدا. اذا هذا هو الراجح يا اخواني. مشروعية الخرس كما ذكرت لكم في حديث ابي حميد في اثر صحيح جدا موقوف في قصة سهل وعمر بن الخطاب هذا اقوى ما يستدل به على مشروعية الخرس وللفوائد المترتبة - 00:40:12

اليوم سأذكرها لكم ان شاء الله في باب مستقل. تانيا هل يخرس شيء غير العنب والرطب؟ يا اخواني العلماء اتفقوا على انه لا شيء من الشمار القوم لا يخرس شيء من الخارج من الارض الا العنب والتمر - 00:40:32

وفي الزيتون خلاف سأذكره هذى الاشياء الثلاثة خارجها باتفاق العلماء لا خرس فيها. لا حرص فيها ما هي العنب؟ الرطب والزيتون فيه خلاف. اما خارج هذه الثالثات لا يجوز ولا يشرع - 00:40:56

طبعا لماذا سنذكر لكم لماذا لا يشرع الخرس في غير هذه الاشياء؟ لكن نقول ايهلا الاحبة في الله هل يخرس شيء غير العنب والرطب؟ نقول جماهير العلماء يقولون لا يخرس شيء الا التمر والعنب الا الرطب والعنب - 00:41:20

لان غير الرطب والعنب ليس في معناهما كيف؟ قال حاجة نحن لماذا نقدر حتى صاحب الارض لا يأخذ فيأخذ من هذا الثمر ونعلم انه ايش؟ ان مقدار زكاته هذا وكذا. قالوا ان التمر والعنب يأكلان قبل الحصاد - 00:41:46

بل بعض الناس يلتذ بالتمر وهو رطب اكثر منه تمرا لذلك قالوا ان الحاجة تدعوا الى اكل الرطب قبل ان يصير تمرا والى اكل العنب قبل ان يصير بخلاف غيرهما - 00:42:21

بخلاف غيرهما قالوا ولان وهذى ملحوظ مهم. لان ثمار التمر في ثمرة النخلة وثمرة العنب ظاهرة. يمكن تقديرها يسهل حرصها بخلاف غيرها من الزروع والثمار فهي ظاهرة مجتمعة بخلاف غيرها كالزيتون مثلا - 00:42:40

قالوا الزيتون سهل جدا صعب جدا قد يكون متواز خلف الاوراق وفي اعمق الشجرة اما الزروع كيف ستخرص القمح هو متوازن في في سبنله لهذا لا يمكن حرصه ايهلا الاحبة في الله - 00:43:09

هذا هو قول جماهير اهل العلم اذا يا ابا بلال الذي يخرص ما هو التمر والعنب. والقول الثاني اذكره بعد الاذان ان شاء الله تعالى الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على النبي المصطفى. وعلى الله وصحابه ومن سار على دربه وسننه واقتفي. وبعد احتي في الله كنا نتكلم سلمكم - 00:43:31

الرحمن هل يخلص شيء من الشمار سوى العنب والتمر قلنا ان جماهير العلماء يرون ان الخرس يكون للتمر اعني للرطب وللعنب ولا يتعدى ذلك الى غيرهما كالزيتون. او الى الزيتون لان الخلاف فقط في هذه الاشياء. اما خلاف او ما سوى - 00:43:55

زيتون فظلا عن الثمر التمر والعنب لا خلاف في عدم مشروعية قرص القول الثاني يا اخواني قال به بعض السلف كالاوذاعي والليث ابن سعد قالوا بجواز حرص الزيتون. الكلام عن الزيتون - 00:44:18

قياسا على النخل وعلى العنب. والراجح القول الاول ذلك ان حرص الزيتون اخواني صعب جدا ولان كما ذكرت لكم الادلة التي ذكرها الجماهير ظاهرة في قصر الخرس على التمر المسألة الثانية او الثالثة ما ادرىكم الترقيم يا سامر؟ الثالثة - 00:44:39

هذا هذا الذي يخرج اما حرس الحبة الذي على الشجر. هذا الذي لا لا يمكن. احسن الله اليك لا يجوز الظمآن. الظمآن شيء الظمآن شيء اخواني حرصه من اجل الزكاة شيء اخر. نقول هل يخرس او - 00:45:13

ما هو وقت الخرس؟ متى يجوز لنا حرس الرطب والعنب. نقول ايهلا الاحبة في الله اتفق العلماء اجمعوا على ان وقت الخرس هو بدو الصلاح بدو الصلاح ظهور الصلاة وهذا ايهلا الاحبة فلا بنجماع كما ذكر ذلك ابن عبد البر والشنقيطي - 00:45:32

لقول عائشة في حديث عبد الله بن رواحة قال في حرص عليهم النخل حين يطيب الثالث يا كرام شروط الخرس هل للخرس شروط؟ تتعلق بالخرس؟ نعم يا اخواني جماهير العلماء القائلون بمشروعية الخرس - 00:46:04

يقولون يكفي خارس واحد لا يشترط اكثر من واحد. بل واحد يكفي في التقدير تقدير هذا التمر وذلك العنب قالوا لانه كالحاكم يفعل

ما يؤديه اجتهاده. فيكفي واحد وايضا من شروطه الاسلام والعدالة - 00:46:29

والمعرفة بالخرس مو اي واحد لا بد ان يكون مسلما عدلا لم؟ لأن الكافر والفاشق لا يقبل خبرهما. هو سيخبرنا عن كمية التمر الموجود والفاشق لا يقبل خبرهما في شريعتنا - 00:46:55

فيشترط الاسلام والعدالة. ويشترط ان يكون ذا معرفة بالخرس يكون من اهل الاجتهد لأن الجاهل ليس من اهل الاجتهد ما يدرى وسيخبطى عليكم السلام. الرابعة يا اخوانى حكم الخرس وهذه الحكم اجعلها يا عمر ايضا من مرجحات مشروعية الخاص - 00:47:14

ما الفائدة من الخرس قالوا الرفق باصحاب الشمار وذلك بتعجيز الانتفاع بها انا ان لم آذن بالخرس سيعوق صاحب الثمرة يترك الرطب لا يستطيع ان يمسه لا يستطيع ان يأكل لا يستطيع ان يتصرف - 00:47:39

اليس كذلك؟ حتى يعرف مقداره ومن واجب عليه. صحيح؟ لكن انا وهو على الشجر. اقول انت زكاتك مئة كيلو مثلا افعل ما شئت الان فهذا رفق بمن؟ بصاحب الثمر وكذلك يساعد عليه معرفة المقدار - 00:48:01

قبل الحصاد فيحسب لذلك حزاما يتصرف ويبقى شيئا للزكاة التي هو يعرف كم مقدار زكاته خلاف ما قلناه ما لو قلنا له انتظر حتى تجد تمرك وتقطف عنبك يعرف ما له وما عليه. هذا رحمة لمن؟ للمزارع. وهو ايضا رفق بالفقراء. وحفظ لحقهم - 00:48:28
لم؟ لأن صاحب الثمرة يأتي وبين تمرة يا فلان؟ مع ما عندي محصول هذه السنة الان لما يأتي الحالص ويراه على رؤوس الشجر ويقدر انت عليك كذا كيلو زكاة - 00:49:00

حفظنا حق من؟ حق الفقراء من تلاعب اصحاب الزروع والشمار اذا لاحظوا يسر وعظم قدر شريعتنا الغراء ايضا يا اخوانى من المسائل المهمة اذا تلفت قبل بدو صلاحها انسان عنده تمر عنده عنب عنده زيتون عنده قمح - 00:49:17

تلف طبعا الذي يخرص تلف قبل خرسه لا زكاة عليه اجماعا يعني قبل بدو صلاحه تلف قبل بدو صلاحه. بدل ما نقول قبل خرسه قبل بدو الصلاح ما عليه زكاة - 00:49:40

ما في شيء ايضا المسائل يا اخوانى اذا تلف بعد الخرس اذا تلف بعد الخرس بجائحة جاءت امطار حريق شيء فلا زكاة عليه ما يأتي الخارج يقول نحن قدرنا انت عليك مئة كيلو. لا - 00:50:02

ذهب كل شيء وهذا ايضا بالاجماع اذا عندنا مسائلتان اجتماعية الاولى اذا تلف قبل بدو الصلاح فلا شيء عليه. لا زكاة عليه. ايضا اذا بعد بذنوب جائحة فلا شيء عليه. كم باقي يا اخوان - 00:50:26

المسألة الأخيرة يا اخوانى هل يحسب ما يأكله قبل الحصاد؟ نحن خلصنا الان ما يأكله صاحبه يحسب ولا ما يحسب نقول ايها الاحبة في الله العلماء قالوا جمهور العلماء قالوا يحسب من النصاب - 00:50:44

ما اكله من ثمره وزرعه تحسب يحسب عليك قبل الحصاد لعموم قول الله جل في علاه واتوا حقه يوم حصاده. فحقه يشمل الذي اكلته والذي لم لم تأكله ولان المأكول مال تجب فيه الزكاة - 00:51:07

الذي اكلته ما نقول والله ينقص من نصابك لا يحسب عليك هذا القول قول جمهور اهل العلم. والقول الثاني هو قول الامام احمد وهو قول الشافعي في مذهبة القديم يا اخوانى ان الذي يأكله المزارع - 00:51:31

لا يحسب في النصاب لا يحسب في النصاب ابدا فما اكل الرجل من ثمره قبل الحصاد يخصم من النصاب باي شيء استدلوا بالحديث الذي معنا في حديث سهل ابن ابي حثمة ماذا قال؟ اذا خرستم فدعوا - 00:51:51

يونس اترك له ثلث وقلنا ان العلماء يحملون معنى دعوا الثالث على اي شيء. اترك له ثلث الشمار. ينتفع بها يأكلها يهدىها يطعم كيف تحسبها عليه وايضا استدلوا بحديث جابر كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول للخراس اذا بعثهم - 00:52:12

احتاطوا لاهل المال في النائبة والواطنة وما يجب في الثمر من حق. هذا الحديث ضعيف اخرجه عبد الرزاق بسند ضعيف. لكن معنى الواطنة الذي يمر يعني اترك له شيء يطعم - 00:52:37

وايضا استدلوا يا اخوانى باثر عمر خففوا على الناس في الخرس. وليكن في المال العربية يعني ما يغيره الانسان لغيره والواطنة

والأكلة. أخرجه أبو عبيد أيضاً بسند ضعيف. ولأن فيه يا كرام توسيعة على أصحابها. فهم يحتاجون أن يأكلوا. من ذلك - 00:52:58
ذلك لا يدخل وهذا هو الراجح في النصاب والله تعالى أعلم. وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:53:18